

المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري
Litigations related to the local elections electoral
list in Algerian legislation

تاريخ النشر: 2020/01/08	تاريخ القبول: 2019/12/24	تاريخ الارسال: 2019/09/27
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. موسى نورة
جامعة العربي التبسي - تبسة
noura.moussa@univ-tebessa.dz

*ط.د. بوكوبة خالد
جامعة العربي التبسي - تبسة
khaled.boukoub@univ-tebessa.dz

ملخص:

يعتبر النظام الانتخابي وسيلة تقنية تجعل من الإنتخاب مصدر شرعية كل سلطة, لذا يكتسي أهمية سياسية وإدارية وإجتماعية بالغه من حيث مساهمته في تحقيق الإستقرار السياسي, وتطوير الديمقراطية في المجتمع وضمان السير الفعال من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة, فالانتخاب عملية تمر بمراحل بدءا من دعوة الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج ويجب أن تكون سليمة ونزيهة, وإلا كنا أمام منازعات وطعون تنصب على العملية الانتخابية, وهذه المنازعات قد تعاصر الإجراءات التمهيدية ومنها منازعات القائمة الانتخابية.

فتعتبر منازعات القائمة الانتخابية خاصة منها في الانتخابات المحلية من المراحل التحضيرية, والتي تمكن من إزاحة تلك التجاوزات والإخلالات التي قد تشوب المسار التحضيري للعملية الإنتخابية وكضمانه لممارسة الحقوق السياسية والدستورية من قبل الأفراد, وقد أسند المشرع الجزائري هذه المنازعات لرقابة الجهات القضائية ممثله في القضاء العادي وكذا القضاء الإداري للنظر فيها, ان إسناد المنازعات المرتبطة بالانتخابات المحلية للجهات المختصة بالفصل فيها قد يجعلها تخضع للقضاء الإداري الذي يفصل في الطعون بالإلغاء فيها, أو القضاء العادي الذي يفصل كما ذكرنا في الطعون المرتبطة بالقوائم الانتخابية, وهذا ما تضمنه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من قواعد

*المؤلف المرسل : بوكوبة خالد

إجرائية المتعلقة بالمنازعه الانتخابية المسنده سواء للقاضي العادي أو القاضي الإداري, وهو ما يسمح له بالرجوع إلى الإجراءات القضائية لتطبيقها, فالمنازعة الانتخابية هي ذلك الطعن الانتخابي المرفوع من صاحب المصلحة بهدف التأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها منها ما هو متعلق بالمواعيد الانتخابية ومنها ما هو متعلق بالقوائم الانتخابية, وعاده ما تكون الإدارة طرفا فيها .

الكلمات المفتاحية : القائمة الانتخابية ، التظلم الإداري ، الطعن القضائي ، المنازعة الانتخابية ، السلطة الوطنية المستقلة.

Abstact :

The electoral system is considered a technical means that makes the election the source of the legitimacy of each authority. Therefore, it is of great political, administrative and social importance in terms of its contribution to achieving political stability, developing democracy in society and ensuring effective functioning through representative institutions that ensure the good functioning of state institutions ; thus election is a process that starts from the summoning of the electorate to the announcement of the results, so it must be sound and fair, otherwise we would face litigations and remedies focused on the electoral process, and these litigations may contradict the preliminary procedures, including electoral list litigations.

The litigations on the electoral list, especially in the local elections, are considered preparatory phases, which enable the remove those abuses and breaches that may mar the preparatory electoral process and ensure the exercise of political and constitutional rights by individuals. The Algerian legislator has assigned these litigations to the supervision of the ordinary jurisdiction and the administrative judiciary for consideration, so assigning litigations related to local elections to the competent authorities for adjudication may render them subject to the administrative jurisdiction that decides on cancellation remedies, or the ordinary judiciary, which determines upon, as mentioned, remedies related to

electoral lists ; This is what was included in the organic law related to the elections of procedural rules related to the electoral litigation assigned to either the ordinary judge or the administrative judge, the matter that allows him to refer to the judicial procedures for their application, thus the litigation is that electoral remedy submitted by the stakeholder in order to ensure the legitimacy of the related procedures, including what is related to the electoral time-limits, what is related to electoral lists, in which the the administration is usually a part.

key words: electoral list, administrative complaint, judicial remedy, electoral litigation, Independent National Authority.

مقدمة:

إن العملية الانتخابية هي من أهم المظاهر الديمقراطية التي تتجسد في تأكيد حرية الفرد في اختيار من تراه مناسباً لتمثيله في السلطة، وذلك في إطار قانوني منظم هدفه الارتقاء بالانتخابات للمستوى المطلوب من حيث النزاهة والشفافية، وبصفة إجمالية فإن الانتخابات أصبحت والمصطلح اللصيق بالديمقراطية سواء كانت على المستوى المركزي أو المحلي.

فالانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة، عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وسمة رئيسية تطبع الدولة العصرية والديمقراطية، لذلك وجب تحديد ضوابط وإجراءات قانونية تضمن تكريس نظام انتخابي يضمن حماية حقيقية لأصوات الناخبين ومنع التلاعب، ويتم ذلك من خلال تفعيل وتطوير آليات قانونية كفيلة بتجسيد جملة من المبادئ، على جميع المترشحين في المعاملة، وخضوع الجميع للقانون وكذلك خضوعهم للرقابة القضائية في جميع المراحل المتعلقة بالعملية الانتخابية حتى يضمن أكبر قدر من الجدية والنزاهة.

والدولة قد تأخذ بألية الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية، بل يتطلب ذلك مجموعة من الضمانات القانونية التي تحقق إدارة هذه العملية فتجدد وتطور نظام المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر كأي تعديل للنظام الانتخابي في عدة مرات عبر

مراحل متفرقة وبواسطة عدة إصلاحات سياسية ودستورية آخرها الإصلاح السياسي للنظام الانتخابي، وتعميق الممارسة الديمقراطية وترقية وحماية حقوق وحرّيات الإنسان والمواطن، وكان محور إصلاح النظام الانتخابي من بين محاور هذه المبادرة الشاملة، التي كانت تهدف إلى إقامة نظام انتخابي للمجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية.

فالعملية الانتخابية تمر بجملة من الإجراءات، ومنها ما هو معاصر، ومنها ما هو لاحق وهذا كله متعلق بالعملية التحضيرية، وكذلك تنتهي بعملية إعلان النتائج.

فالمنازعة الانتخابية ومنها المحلية تتميز بخصوصيات تتعلق بالعملية الانتخابية، كما تهدف إلى ضمان حسن سير العملية ونزاهتها في إطار القانون، من خلال تسوية المنازعات الناشئة في حالة الإخلال بهذه القواعد، وذلك بتمكين أصحاب المصلحة من الطعن في صحة هذه الإجراءات أمام الجهات المختصة.

ومن هنا سوف أطرح الإشكال الآتي إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط منازعات القائمة الانتخابية المحلية على ضوء القانون العضوي 10-16، المعدّل والمتمم، وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اتّبعنا المنهج الوصفي التحليلي في دراستي هذه.

ومن هنا فقد قسمت دراستي هذه إلى محورين أساسيين وهما:

المحور الأول: مفهوم القائمة الانتخابية

المحور الثاني: الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية المحلية

المحور الأول : مفهوم القائمة الانتخابية

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية وكيفية القيد فيها والرقابة عليها، من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الانتخاب كونها تنظم قبل فترة طويلة نسبيا عن الانتخابات⁽¹⁾، فكلما كانت هذه المرحلة صادقة، كانت العملية الانتخابية نزيهة ومعتبرة⁽²⁾. ويعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية⁽³⁾.

فالفرد غير المسجل في القائمة الانتخابية لا يحق له ممارسة حق التصويت لذلك فإن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية قد تثير العديد من المنازعات قد تدفع في الغالب بالمعنيين بها إلى رفع تظلمات أو طعون، حيث نص القانون أيضا على إجراءات الواجب اتباعها في ذلك⁽⁴⁾، وسوف أتطرق في هذا المحور إلى تعريف القائمة الانتخابية وخصائصها والشروط المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية وحالات الشطب منها.

أولا : تعريف القائمة الانتخابية وخصائصها

تختلف تسمية القوائم الانتخابية في النظم التشريعية الانتخابية، فهناك من يصطلح على تسميتها بالقوائم الانتخابية، وهناك من يسميها اللوائح الانتخابية، وهناك من يسميها بالجدول الانتخابية، إضافة إلى ذلك هناك من يسميها السجلات الانتخابية⁽⁵⁾. وعرف الفقه الحديث القوائم الانتخابية على أنها «وثيقة تحتوي على أسماء المواطنين الذين يحق لهم ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي وترقيم متسلسل لكل حرف، مع اشتغالها على اسم الناخب، واسم أبيه وجده، اسم الشهرة لديه إن وجد ومهنته، وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعنوانه»⁽⁶⁾.

وفي نفس الإطار نجد أن القوائم الانتخابية تعرف على أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية⁽⁷⁾. وفي نفس الإطار نجدها عبارة عن قائمة تسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو التهيئة أو الحسم الانتخابي⁽⁸⁾.

في حين استعمل المشرع الجزائري مصطلح "القوائم الانتخابية"⁽⁹⁾.

ومن خلال ما تم ذكره، فيمكن تبيان الخصائص التي تتميز بها القائمة الانتخابية.

- خصائص القائمة الانتخابية:

كما هو معلوم أن القائمة الانتخابية تتكون من خصائص وهم كآآي:

1- القائمة الانتخابية العامة:

إن عمومية القائمة الانتخابية، تستخدم في جميع الانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو المحلية وكذلك الاستفتاء⁽¹⁰⁾، كما أن كافة التشريعات قد حرصت على النص بعدم جواز تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة انتخابية، وهذا النص هو خطاب صريح لكل من الناخب والمترشح ولجنة إعداد القوائم المتعلقة بالناخبين⁽¹¹⁾، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 08 من القانون العضوي 10-16، المعدل والمتمم،⁽¹²⁾ أنه «لا يمكن تسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة»، وقد رتب المشرع جزاءات جنائية في حالة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية⁽¹³⁾.

2- القائمة الانتخابية الدائمة:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون العضوي 10-16، المعدل والمتمم، على أن «القائمة الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة». وهذا يعني أن القائمة الانتخابية لا تقبل التعديل، إلا خلال فترة زمنية معينة من كل سنة حددها المشرع في القانون المتعلق بذلك⁽¹⁴⁾، فصفا الديمومة تقضي بأنها لا يجوز شطب أو حذف اسم شخص من القائمة إلا إذا فقد صفا الناخب⁽¹⁵⁾، ولا تسقط هذه القرينة إلا بتقديم الدليل على أن الناخب لم يعد مستوفيا لشروط اكتساب صفا الناخب⁽¹⁶⁾.

3- علنية القوائم الانتخابية:

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة 22 من قانون الانتخاب 10-16، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19، والتي تلزم السلطة الوطنية للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة كل إنتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات وكذا المترشحين الأحرار، كما تسلّم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من هذه القوائم إلى المجلس الدستوري ولكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك⁽¹⁷⁾.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية وحالات الشطب منها
كما هو معلوم أنه يكون التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مواطن ومواطنة بلغ السن القانوني ويحمل الجنسية الجزائرية، ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁸⁾.
وفي هذا المجال نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على «يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به»⁽¹⁹⁾.

1- الشروط المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية: وهي كالآتي:

أ- السن القانوني: حتى يكون المواطن على قدر من النضج، والمسؤولية التي تمكنه من المشاركة في الشؤون العامة⁽²⁰⁾، وهذا حتى يستطيع المواطن من أن يتمتع بحقوقه السياسية⁽²¹⁾، وهذا وقد حدد المشرع الجزائري سن الانتخاب ببلوغ الشخص 18 سنة كاملة يوم الاقتراع⁽²²⁾.

ب- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: حيث تشترط مختلف الديمقراطيات الحديثة أن لا يكون قد سبق الحكم عن الناخب في جرائم معينة تخل بشرفه، أو تسقط اعتباره، بحيث لا يصح معها دعوتها للمساهمة في إدارة شؤون الدولة⁽²³⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترط أن يتمتع الناخب بحقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الانتخاب وذلك بموجب المادة 03 من القانون العضوي 16-10 أي بمعنى أن يكون الشخص المتقدم لقيد اسمه لأول مرة أو الذي سبق تسجيله متمتعا بالأهلية الأدبية والعملية والسياسية⁽²⁴⁾. وتشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم تمس الشرف والاعتبار ويترتب على صدور أحكام الإدانة بشأن هذه الجرائم حرمان المحكوم عليهم من ممارسة الحقوق السياسية بصفة تامة⁽²⁵⁾.

ولقد نصت المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 على الأشخاص الذين لا يحق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية.

الشخص الذي سلك أثناء الثورة التحريرية سلوكا مضادا لصالح الوطن الجزائري خشية قيام أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية بما يعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين⁽²⁶⁾.

وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، ولم يرد اعتبارهم⁽²⁷⁾، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 01 و14 من قانون العقوبات⁽²⁸⁾، وفي جميع الأحوال يمنع من التسجيل أو يشطب كل شخص تثبت إدانته بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخابات أو قانون العقوبات⁽²⁹⁾، كذلك الشخص الذي أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة، حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك⁽³⁰⁾، كذلك الشخص المحجوز أو المحجوز عليه، وذلك نظرا لفقدان الأهلية العقلية والتي تنص جميع القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعاً بها حتى يمكنه من ممارسة حقه الانتخابي والإدلاء بصوته⁽³¹⁾.

ويجب أن يكون هذا الحرمان بحكم قضائي سابق حتى لا تستبد الإدارة وتلجأ إلى إقصاء بعض المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية⁽³²⁾، وهنا حسب رأيي قد أحسن المشرع في ذلك لكي لا يكون هناك تعسف من طرف الإدارة.

ج- الجنس: لقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب أو الاقتراع العام أمراً مقبولاً لدى معظم الدولة حتى المتقدمة منها، حيث لم يكن يسمح إلا للرجال بممارسة ذلك الحق، وهذا راجع لاعتقاد أن هناك اختلافاً في الدور الذي يلعبه الإنسان⁽³³⁾. ففي الجزائر الانتخاب معترف به للمرأة وللرجل على حد سواء، وهذا منذ الاستقلال سواء من حيث المبدأ في الدساتير المختلفة أو من حيث الممارسة في كافة قوانين الانتخاب⁽³⁴⁾.

د- شرط الجنسية: إن حق الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية⁽³⁵⁾ يجب توفر الجنسية الجزائرية في المواطن أو المواطنة، ويتضح موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من القانون العضوي 10-16، حيث يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يرتبطون بالدولة برابطة الدم أو الإقليم، حيث نصت المادة 07 من قانون الجنسية على الجنسية الأصلية، كما بين المشرع في نفس القانون كيفية اكتساب الجنسية الجزائرية في الفصل الثالث منه، وقد تكون عن طريق الزواج، والتجنس للأجنبي شروط⁽³⁶⁾، وفقاً لقانون الجنسية في مادته 10 منه.

هـ- شرط الموطن الانتخابي: الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص، ومنه يجب على الشخص أن يختار لنفسه الجهة أو المكان الذي يكون فيه مقره⁽³⁷⁾. أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج فقد ميز المشرع بين انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وبحكم

دراستي للانتخابات المحلية فحسب نص المادة 09 من القانون العضوي 16-10 نصت على «يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم.

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات (مسقط رأس المعني أو آخر موطن للمعني أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني)»⁽³⁸⁾.

2- حالات الشطب من القائمة الانتخابية:

لقد حدد القانون العضوي 16-10 حالات الشطب من القائمة الانتخابية في

حالتين وهما:

أ- تغيير الإقامة: إذا غير الناخب المسجل في القائمة الانتخابية موطنه، يتعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة⁽³⁹⁾، في هذه الحالة فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12⁽⁴⁰⁾ الناخبين الذين غيروا مكان إقامتهم طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشأت لهذا الغرض، وهذه قد استحدثها المشرع الجزائري تسهيلا لعملية مراجعة وتحديث وتنقية القائمة الانتخابية.

ب- الوفاة: وهنا المشرع الجزائري ميز بين حالتين: إذا توفي أحد الناخبين في مكان إقامته، فهنا يجب على مصالح البلدية والمصالح الدبلوماسية والقنصلية المعنية شطبه حالا من قائمة الناخبين، أما إذا توفي الناخب خارج بلدية إقامته فإنه يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل الممكنة، وهذا لشطبه من القوائم الانتخابية⁽⁴¹⁾. لأن إبقاء اسم المتوفي يعرقل العملية الانتخابية بصفة عامة وعرقلة إعداد القوائم بصفة خاصة⁽⁴²⁾.

المحور الثاني : الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية المحلية

لقد حدد المشرع الجزائري بدقة الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في رفع التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية، وكذا الطعن أمام المحكمة المختصة⁽⁴³⁾، ومن هنا سوف أتطرق إلى التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية وكذا الطعن القضائي في قرار اللجنة الإدارية

أولا : التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية

أن وجود المنازعة الانتخابية⁽⁴⁴⁾. أمر عادي مما يقتضي بنا البحث عن الجهات المختصة بالفصل، فالطعن الإداري يكون أمام الإدارة العمومية، ويمكن الطعن في القائمة الانتخابية من طرف كل مواطن ناخب يطلب تسجيله بها نظرا لإغفال تسجيله رغم توافر شروط الناخب فيه⁽⁴⁵⁾.

1- تعريف التظلم الإداري: التظلم الإداري أو الطعن الإداري هو ذلك الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية، التي أصدرت القرار، طالبا تعديله أو سحبه ويطلق بعض الفقه على التظلم الإداري بالمراجعة الإدارية⁽⁴⁶⁾.

2- من لديهم الحق في التظلم: نصت المادة 18 من القانون العضوي 10-16، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 المتعلق بالانتخابات «يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي»⁽⁴⁷⁾.

أما بالنسبة لنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 10-16، المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات «لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي»⁽⁴⁸⁾. ونفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بتوسيع دائرة الأطراف التي خول لها حق الطعن الإداري، وكان الهدف من ذلك بعث نوع من الرقابة للمجتمع المدني على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية. وتعد الاعتراضات المتعلقة بعدم التسجيل أو الشطب أو التسجيل المتكرر لاسم معين فرصة للجنة الإدارية الانتخابية لكي تصحح الأوضاع وما يشوب تلك القوائم من عيوب⁽⁴⁹⁾.

3- آجال التظلم الإداري والجهة المختصة بالنظر فيه:

ومن هنا سوف أتطرق إلى آجال التظلم والجهة المختصة بالنظر فيه.

أ- آجال التظلم الإداري:

تقدم سائر الاعتراضات عن التسجيل موضوع المادتين 18 و 19 من القانون العضوي المشار إليهما أمام اللجنة الإدارية الانتخابية خلال 10 أيام الموالية لإعلان اختتام عملية المراجعة، ويخفض هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتبت اللجنة في الاعتراض من خلال أجل أقصاه 03 أيام كاملة⁽⁵⁰⁾. والملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري لم يشترط إرفاق اعتراضات المقدمة بأسانيد وأسباب، إذ جاء النص على تقديم اعتراض إلى الجهة المعنية في آجال معينة، وتمثلت الجهة المختصة في اللجنة الإدارية الانتخابية.

ب- الجهة المختصة بالنظر في التظلم:

لقد بينت المادة 15 من القانون العضوي 10-16، المعدّل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19، المتعلق بالانتخابات، اللجنة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كلّ استحقاق إنتخابي أو إستفتائي في كلّ بلدية من طرف لجنة متكوّنة من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجّلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.⁽⁵¹⁾
- أما بالنسبة للمادة 16 من القانون العضوي 10-16، المعدّل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19، المتعلق بالانتخابات، حيث يتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كلّ دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة لمراجعة القوائم الإنتخابية وتتكون من:
- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا.
- ناخبين اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوين.
- موظف قنصلي عضوا⁽⁵²⁾.

ثانيا : الطعن القضائي في قرار اللجنة الإدارية

بعد صدور قرار اللجنة الإدارية الانتخابية يمكن للأطراف المعنية به، في حال عدم الاستجابة لطلبهم الطعن أمام المحكمة العادية⁽⁵³⁾.

1- تعريف الطعن القضائي:

يعتبر حق التقاضي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في المجتمع بأسره، بما يهدف إليه من إرساء قواعد العدالة⁽⁵⁴⁾، ولقد اعترفت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه «لكل شخص اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية التي منحها له القانون، حيث تعتبر الحماية القضائية من مقومات القانون، فلا يعترف المشرع لحق معين دون أن يزوده بالوسيلة اللازمة للحصول عليه، فلا قانون بلا قاضي، ولا حق بلا قضاء يفرضه، والمنصوص له أداة في حمايته»⁽⁵⁵⁾، فيقصد بالطعن القضائي أنه تلك الشكاوى والاعتراضات التي يرفعها أحد أطراف العملية الانتخابية أمام القضاء ضد قرارات الإدارة الانتخابية غير المشروعة التي تكون قد ألحقت أضرارا ، حيث يطلب من خلالها القضاء الفصل فيها في الآجال المحددة قانونا⁽⁵⁶⁾.

2- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن:

لقد أجازت المادة 21 من القانون العضوي 16-10، المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات الطعن القضائي في قرار اللجنة الانتخابية الإدارية أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، ومن العبارة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المحكمة الإدارية والتي دأب على ذلك في نصوص كثيرة منها المواد 78-98-116-170 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، بل استعمل عبارة المحكمة فقط دون تحديد، وهو ما يجعل هذه المادة حسب رأي البروفيسور عمار بوضياف بوصفها بأنها أغمض وأغرب مادة في القانون العضوي 16-10، المعدل والمتمم، وإذا كان تأثير المشرع واضح في إسناد الاختصاص للقضاء العادي ممثلا في المحكمة الابتدائية فيما خص الطعن في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية مقصود التوجه لما ذهب إليه المشرع الفرنسي، فمعنى ذلك أن المعيار العضوي المكرس قانونا في الجزائر تم الاستغناء عليه، فاللجنة المدعى عليها لجنة بلدية، تصدر قرارات تقبل المراجعة القضائية، وهذا ما يعني أن المشرع مزق قواعد الاختصاص في المنازعة الإدارية⁽⁵⁷⁾. ومقارنة بالقانون

العضوي 01-12 الملغى، لم يتطرق إلى الجهة المختصة بالنظر في الطعن للقرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية في الخارج أي أنه لم يجز لهم الطعن، فموقف المشرع الجزائري من خلال ما جاء في القانون 10-16، المعدل والمتمم، هو محاولة تدارك للنقض.

أما بالنسبة لطبيعة القرار القضائي الصادر:

فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 21 فقرة أخيرة من القانون العضوي 10-16، المعدل والمتمم، على أن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن والحكمة من جعل القرار القضائي ابتدائي نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، تعود إلى الطابع الاستعجالي لعملية اعداد القوائم الانتخابية، ووجوب الانتهاء منها في وقت قصير، ومن ثم فلا توجد فائدة من فتح المجال أما طرف الطعن لأنها تتناقض مع الطابع الخاص للعملية⁽⁵⁸⁾.

3- آجال الطعن القضائي وشروطه:

بالنسبة لآجال الطعن فقد أجازت المادة 21 من القانون العضوي رقم 10-16، المعدل والمتمم، الطعن القضائي «يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف 05 خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.»

- أما فيما يخص شروط الطعن: فهناك شروطا شكلية وشروطا موضوعية:

- فمن الشروط الشكلية قد نجد هناك ما هو متعلق بالطاعن فنصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، كذلك نجد المشرع الجزائري في القانون 09-08 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية ينص على الصفة، وهي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة أو سليمة لمباشرة الدعوة، وكذلك المشرع نص على المصلحة وكما هو معروف أن المصلحة نوعان، (مصلحة محققة ومصلحة محتملة)، كما تكون كذلك مادية أو معنوية وهو ما بينته المادة 13 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، اشترط المشرع شرطين لرافع الدعوى حتى تقبل دعواه وكلما الصفة والمصلحة⁽⁵⁹⁾.

- أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالعريضة: فطبقا للقانون العضوي 10-16، المعدل والمتمم، المتعلق بالانتخابات، فنجد المشرع الجزائري أنه اكتفى فقط بمجرد التصريح لدى أمانة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر

بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تثبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام، والتصريح يكون شفاهيا كما قد يكون كتابيا وهذا راجع إلى إعفاء المواطن الناخب من الرسوم طبقا للمادة 187 من القانون العضوي 10-16، المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات وكذلك إعفاءه من شرط التمثيل بمحامي، عكس ذلك في القضاء الإداري فشرط التمثيل بمحامي أمر وجوبي، وهذا راجع إلى خصوصية المنازعة الإدارية

- أما بالنسبة لسلطات القاضي من خلال القرار الفاصل في الطعن:

فهنا نجد الرفض الشكلي للطعن وذلك من خلال فوات الأجل حسب ما نص عليه القانون العضوي 10-16، المعدل والمتمم، المتعلق بالانتخابات، وكذلك إذا تخلف شرط الصفة وهذا راجع لتعلقه بالنظام العام⁽⁶⁰⁾. أما من ناحية رفض الطعن لعدم التأسيس وهذا راجع إلى أسباب غير مقتنعة وغير كافية، مما نستنتج أن طلب الطعن مرفوض، وقرار للجنة على صواب.

- أما الحالة الثالثة فتتمثل في حالة قبول الطعن، وهذا راجع إلى أنه استوفى كامل الشروط الشكلية، والطعن مستندا إلى أدلة كافية، فهنا القاضي له سلطة توجيه الأمر إلى الجهة المتعلقة بالقيود وإلزامها بتقييد هذا الشخص وما على الإدارة إلا أن تنصاع لأمر القاضي⁽⁶¹⁾.

الخاتمة:

لقد تم التعرض في دراستي هذه إلى المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:

النتائج:

- إن المنازعة المتعلقة بالقائمة الانتخابية المحلية تدخل ضمن المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية.
- تحديد المشرع في مراجعة القوائم الانتخابية شروط التسجيل في القائمة، كما حدد حالات الاعتراض على القوائم، ويكون ذلك في حالة الشطب أو إغفال تسجيل مواطن أو/وتسجيل مواطن آخر بغير حق.
- كذلك المشرع أعطى الأحقية للمواطنين من رفع التظلم الإداري أمام اللجنة الإدارية الانتخابية إذا كان هناك وجود اعتراض على القوائم الانتخابية، وكذلك أجاز المشرع الطعن في قرار اللجنة أمام الجهات القضائية المختصة.
- كذلك إن المنازعة المتعلقة بالقائمة الانتخابية هي من اختصاص القضاء العادي، وهذا ما تمتاز به هذه المنازعة رغم الأخذ بالمعيار العضوي في تحديد جهة الاختصاص، إلا أن المشرع الجزائري قد منحه للقضاء العادي لا الإداري.
- أثناء تعديل المشرع الجزائري للقانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 بالقانون العضوي رقم 19-08 لقد أعاد النظر في اللجنة البلدية المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية وذلك من خلال نص المادة 15.
- أثناء تعديل المشرع الجزائري للقانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 بالقانون العضوي رقم 19-08، لقد أعاد النظر في اللجنة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة لكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية وذلك من خلال نص المادة 16، وتكون تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- لقد أحسن فعلا المشرع عندما أقرّ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال إقراره للقانون العضوي رقم 16-10 المعدّل والمتمم، وأعطاه دورا بارزا في كلّ مراحل العملية الانتخابية خاصة منها إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وأبعد الإدارة كلّ البعد عن المهام التي كانت منوطة لها في كلّ مراحل العملية الانتخابية.

التوصيات:

- بالنسبة لمراجعة القوائم الانتخابية من طرف اللجنة البلدية لقد نصّ المشرع في نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدّل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 على أنّ هذه اللجنة توضع تحت تصرف أمانة دائمة يديرها موظف. كان من الأجر على المشرع الإنتخابي إبعاد هذه الأمانة الدائمة.

الهوامش:

- ¹ سعد العبدلي، الانتخابات ضماناتها حرمتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 172.
- ² عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 234.
- ³ علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، دون طبعة، جامعة القاهرة، مصر، 1996، ص 65.
- ⁴ حملة عبد الرحمن، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تبسة، 2013-2014، ص 13.
- ⁵ علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 70.
- ⁶ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دون طبعة، المكتبة الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 40.
- ⁷ حسينة شرون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة بسكرة، ماي 2009، ص 826.
- ⁸ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 148.
- ⁹ عربوز فاطمة الزهراء، (تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعتمدة، العدد 11، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017، ص 37.
- ¹⁰ عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 167.
- ¹¹ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، ط 07، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 307.
- ¹² القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ح، عدد 50، المؤرخ في 28 أوت 2016، المعدّل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019.
- ¹³ انظر المادة 197 من القانون العضوي 16-10، المعدّل والمتمم، (يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 كل من يسجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، ص 35.
- ¹⁴ سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 176.
- ¹⁵ عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 176.
- ¹⁶ سعد العبدلي، المرجع نفسه، ص 176.
- ¹⁷ انظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدّل والمتمم، ص 14.
- ¹⁸ فريد مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة بسكرة، دس، ص 73.

- ¹⁹ انظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 10.
- ²⁰ محمود علي يحي السقاف، الرقابة القضائية على انتخابات المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2016-2017، ص 30.
- ²¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2010، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص ص 271-272.
- ²² انظر المادة 03 من القانون العضوي 16-10، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 10.
- ²³ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 33.
- ²⁴ أحمد بنيني، الإجراءات المهتدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 50.
- ²⁵ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 174.
- ²⁶ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 51.
- ²⁷ مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط01، دار الأملية، الجزائر، 2015، ص 69.
- ²⁸ انظر المادة 05 من القانون العضوي 16-10، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 10.
- ²⁹ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 51.
- ³⁰ بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات، ط01، دار الأملية، الجزائر، 2014، ص 15.
- ³¹ عربوز فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 45.
- ³² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط07، د.م.ج، الجزائر، 2011، ص 219.
- ³³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج02، ط10، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص 105.
- ³⁴ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 219.
- ³⁵ رافع ابن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي النظام الكالي)، طبعة ثانية، مركز النشر الجامعي، 2009، ص 137.
- ³⁶ الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية: المؤرخ في 15-11-1970 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، العدد 15 الصادرة بتاريخ 27-02-2005، ص ص 03-05.
- ³⁷ منصور محمد محمد الواسعي: حقا الانتخاب والترشح وضمائنها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 484-485.
- ³⁸ انظر المادة 09 من القانون العضوي 16-10، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 10.
- ³⁹ المادة 12 من القانون العضوي 16-10، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 11.
- ⁴⁰ المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد تسيير اللعبة الإدارية الانتخابية، ج.ر، العدد 03، المؤرخة في 18 جانفي 2017، ص 05.
- ⁴¹ انظر المادة 13 من القانون العضوي 16-10، المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 11.
- ⁴² مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 62.
- ⁴³ حملة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 23.
- ⁴⁴ عمار بوضياف، المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري القانون العضوي رقم 12-01، مجلة النظام الانتخابي في بلدان المغرب العربي وضمائنها، موريتانيا، 2017، ص 200.
- ⁴⁵ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 232.

- ⁴⁶ يعد هذا الشرط من مخلفات نظام الإدارة القضائية أو الوزير القاضي الذي عرفه تطور القضاء الإداري الفرنسي حيث أنه قبل 1889 لم يكن توسع مجلس الدول قبل هذا التاريخ أن ينظر في الدعوى إلا بعد مراجعة مسبقة ترفع أمام الوزير المختص الذي كان يعمل في الطلب آنذاك بصفة قاضي الدرجة الأولى، ولكن بعد 1889، أذن مجلس الدولة هذه النظرية بموجب قرار كادوا 12-13-1989 واعتبر أن الدعوى سترفع بعد ذلك التاريخ مباشرة أمامه دون مراجعة مسبقة أمام الوزير. للتفصيل أكثر راجع نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 157.
- ⁴⁷ المادة 18 من القانون العضوي رقم 10-16، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 14.
- ⁴⁸ المادة 19 من القانون العضوي رقم 10-16، المعدل والمتمم، المصدر نفسه، ص 11.
- ⁴⁹ العوفي الربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 22.
- ⁵⁰ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، دار الإدارية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 253.
- ⁵¹ المادة 15 من القانون العضوي رقم 10-16، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 14.
- ⁵² المادة 16 من القانون العضوي رقم 10-16، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 14.
- ⁵³ حملة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 27.
- ⁵⁴ شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 58.
- ⁵⁵ بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، د.م.ج، الجزائر، ص 33.
- ⁵⁶ خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي، رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، ص 242.
- ⁵⁷ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الانتخابية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 194.
- ⁵⁸ مسعود شهبوب، قوانين الاصطلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية (قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا)، مجلة المجلس الدستوري، ع 02، المجلس الدستوري الجزائري، دن، الجزائر 2013، ص 185.
- ⁵⁹ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2001، ص 265-266.
- ⁶⁰ خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 115.
- ⁶¹ شوقي يعييش تمام، الطعون في انتخابات المجلس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 137.